

انتهى شرح مر قوله وكيفية الرجوع اليها في المسائل الاربعة بلائمة
 المنطوق وواحدة المفهوم تأمل **فصل** في شروط الفحص
 وما يذكر معها عبارة شرح مر وتوابعها انتهت اية التفاريج
 على الشروط التي ذكرها من قوله والافضل صوم لم يضرب
قوله شرط ثمانية وهي طول السفر وجوازهم وعلم المقصد
 وعدم الربط بغيره وبينه الفحص وعدم الممانعة لها وروم السفر
 والعلم بالكيفية وستأتي انتهى بر ماوي **قوله** احدها سفر طويل
 هل لا قال طول سفر كما قال لانها حوان واجب بان لو عسى بما ذكر
 لا وجه ان المرض الطول وان قبل طوله لا ترضى له انتهى شوبري
 ويجاب ايضا بان المعبر هو السفر فقط والطول وصف له انتهى عسى
قوله سفر طويل لغرض الشرط مجموع هذه المعاني الثلاثة
 فهو مركب منها وهذا نظير العدة المركبة من حان **قوله** وان
 قطع في لحظة فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة صارت مقبلا
 فكيف يتصور ترخصه فيها قلنا لا يلزم من وصول المقصد
 انتهاء ترخصه لكونه نوي فيه اقامة لا قطع السفر وان المراد
 باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص انتهى زيادي
قوله لغرض صحيح اي ديني او دنيوي ولو بقصد ان يباح
 له الفحص انتهى حلي وملا شرح الروض وقوله ولو بقصد
 ان يباح له الفحص بنا فيه ما يأتي من انه اذا كان الفرض في العذر
 حجة الفحص لا الفحص فاذا كان قصد الفحص ليس عندها صحيحا
 للعذر فكيف يكون عندها صحيحا في اصل السفر تأمل الآن
 يقال المذكور هنا قصد اباحة الفحص وفيما يأتي قصد الفحص
 ففرق بينهما لم رايته اي للحلي فيما يأتي مانعه وقوله

لغرض

1957
Copyrighted Society